شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت فإنه دال على اعتبار الإشهاد في الوصية وأجيب بأنه لا يلزم من ذكر الإشهاد في الآية أنها لا تصح الوصية إلا به والتحقيق أن المعتبر معرفة الخط فإذا عرف خط الموصي عمل به ومثله خط الحاكم وعليه عمل الناس قديما وحديثا وقد كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يبعث الكتب يدعو فيها العباد إلى ا وتقوم عليهم الحجة بذلك ولم يزل الناس يكتب بعضهم إلى بعض في المهمات من الدينيات والدنيويات ويعملون بها وعليه العمل بالوجادة كل ذلك من دون إشهاد والحديث دليل على الإيصاء بشيء يتعلق بالحقوق ونحوها لقوله له شيء يريد أن يوصي وأما كتب الشهادتين ونحوهما مما جرت به عادة الناس فلا يعرف فيه حديث مرفوع وإنما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن أنس موقوفا قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم ا الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن ا يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا ا ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا ا ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب إن ا اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون وضمير كانوا عائد إلى الصحابة إذ المخبر صحابي واختلف العلماء هل أوصى رسول ا صلى ا عليه وسلم أو لم يوص لاختلاف الروايات في ذلك ففي البخاري عن بن أبي أوفى أنه لم يوص قالوا لأنه لم يترك مالا وأما الأرض فقد كان سبلها وأما السلاح والبغلة فقد كان أخبر أنها لا تورث كذا ذكره النووي وفي المغازي لابن إسحاق أنه صلى ا عليه وسلم لم يوص عند موته إلا بثلاث لكل من الدارسين والرهاويين والأشعريين بجاد مائة وسق من خيبر وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان وأن ينفذ بعث أسامة وأخرج مسلم من حديث بن عباس أوصى صلى ا عليه وسلم بثلاث أجيزوا الوفد بمثل ما كنت أجيزهم الحديث وفي حديث بن أبي أوفى أوصى بكتاب ا وفي حديث أنس عند النسائي وأحمد وبن سعد كانت وصيته صلى ا عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم وقد ثبتت وصيته بالأنصار وبأهل بيته ولكنها ليست عند الموت وروي غير ذلك وقد ثبت أنه صلى ا عليه وسلم أراد في مرضه أن يكتب كتابا وهو وصيته للأمة إلا أنه حيل بينه وبينه كما أخرجه البخاري وعن سعد بن أبي وقاص رضي ا تعالى عنه قال قلت يا رسول ا أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا قلت أفأتصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه وعن سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول ا أنا ذو مال وقع في رواية كثير ولا يرثني إلا

ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت أفأتصدق بشطر مالي قال لا قلت أفأتصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير إنك أن يروى بفتح الهمزة وكسرها فالفتح على تقدير لام التعليل والكسر على أنها شرطية وجوابه